بلا نجو حكم بطهارتها وترخيصه بالبيع عليها حرقد وسهما
بغسل بعضها او ذهب طعمها او نفخة الميتة ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد
السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر
حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم
المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي
مبالغة الا ان يكون صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج
اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بمطعوم ومروث وطعام ويبينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب

الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث
يكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد
الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد
بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل
النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير غيرها ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا
عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب
ووقت الخطبة ايضا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع
بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر
وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرايض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركه للمسافر